

جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات العام

المحاضرة الرابعة والعشرون
المساهمة في الجريمة

الحداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي



المساهمة في الجريمة

- أولاً: الأساس الفلسفي لنظرية المساهمة الجنائية
- القانون الجنائي نشأ تاريخياً على فكرة: المسؤولية الفردية
- لكن الواقع العملي كشف أن:
- أغلب الجرائم الخطيرة جماعية
- ومن هنا نشأت نظرية المساهمة الجنائية لتحقيق التوازن بين:

هدفه	مبدأ
عدم معاقبة إلا الفاعل	شخصية العقوبة
معاقبة جميع المشاركين	حماية المجتمع

إذن المساهمة الجنائية تمثل:

حلاً تشريعياً لمشكلة الجريمة الجماعية.

ثانيًا: البناء التشريعي لنظرية المساهمة في القانون العراقي

- المواد 47-59 رسمت نظامًا متكاملًا يتضمن:
- تعريف الفاعل
- تعريف الشريك
- صور الاشتراك
- شروط المسؤولية
- أثر الظروف
- العقوبة
- وهذا يدل على أن المشرع العراقي اعتمد:
- نظرية عامة متكاملة للمساهمة — لا مجرد قواعد متفرقة.

ثالثًا: الفاعل الأصلي — التحليل العميق

- تعريفه
- هو:
- من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة.
- صور الفاعل في القانون العراقي (تحليل فقهي)
- **1** الفاعل المباشر
- ينفذ الركن المادي بنفسه.
- مثال
- من يطلق النار بنفسه.



• 2 الفاعل المشترك

- يشترك مع غيره في التنفيذ.
- معيار الفاعل المشترك المعيار المعتمد فقهيًا وقضائيًا هو:
- السيطرة على تنفيذ الجريمة
- أي كل من يسيطر على جزء من التنفيذ يعد فاعلاً.



- **3) الفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة)**
- وهو أخطر أنواع الفاعلين.
- يتحقق عندما:
- يستخدم شخصاً غير مسؤول كأداة.
- مثل:
- طفل
- مجنون
- شخص حسن النية
- الأساس القانوني
- القانون لا يعاقب الأداة بل من استخدمها.

المعيار الفاصل بين الفاعل والشريك

- النظريات الفقهية:
- نظرية الدور التنفيذي
- الفاعل = من يقوم بالفعل التنفيذي.
- نظرية السيطرة على الجريمة (الراجعة عالميًا)
- الفاعل = من يملك السيطرة على وقوع الجريمة.
- موقف القانون العراقي يميل عمليًا إلى نظرية السيطرة لأنها:
- أوسع
- أدق
- أكثر عدالة



- رابعًا: الشريك
- تعريفه
- الشريك هو:
- من ساهم في الجريمة دون أن ينفذ الركن المادي.

صور الاشتراك

1- التحريض

- خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل.
- شرط التحريض أن يكون:
- مباشرًا
- جديًا
- سابقًا للجريمة



2- الاتفاق

- تلاقي إرادتين على ارتكاب الجريمة.
- ملاحظة مهمة
- الاتفاق جريمة مستقلة إذا كان:
- اتفاقاً جنائياً

3- المساعدة

- تقديم عون مادي أو معنوي.
- أمثلة
- إعطاء سلاح
- مراقبة الطريق
- تعطيل كاميرا



- شرط جوهري للاشتراك
- لا بد من:
- رابطة ذهنية
- أي علم الشريك بالجريمة.

خامسًا: الركن المعنوي في المساهمة

- يشترط في الشريك:
- العلم بالجريمة
- إرادة المساهمة
- فإذا انتفى أحدهما → لا مسؤولية.

- مثال
- صيدلي يعطي دواءً لشخص دون علمه أنه سيستخدمه للتسميم.
- لا يعد شريكًا
- لأن القصد غير متوافر.

سادسًا: أثر العدول على الشريك
إذا عدل الشريك قبل التنفيذ:

الحكم	الحالة
لا عقاب	عدول اختياري قبل التنفيذ
مسؤول	عدول بعد التنفيذ

سابعًا: الظروف وتأثيرها على المساهمين

- القانون العراقي يقرر قاعدة دقيقة:
- الظروف العينية تتعلق بالجريمة. تسري على الجميع.
- الظروف الشخصية تتعلق بالجاني. لا تسري إلا عليه.
- الحكمة التشريعية لأن العدالة تقتضي: معاقبة كل شخص وفق حالته.

ثامناً: مسؤولية الشريك إذا لم تقع الجريمة

- إذا لم تقع الجريمة أصلاً:
- لا شريك
- إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك
- لأن: الاشتراك تابع للجريمة.



تاسعاً: الخطأ في شخص المجني عليه
لو قصد الجناة قتل شخص معين فقتلوا آخر:
الجميع مسؤولون لأن الخطأ لا يؤثر على القصد.
عاشراً: تجاوز الفاعل قصد الشريك
إذا اتفقا على ضرب فقط فقتل الفاعل:

مسؤولية الشريك	الحالة
مسؤول	توقع النتيجة
غير مسؤول	لم يتوقعها

الحادي عشر: تطبيقات قضائية

- حالة مركبة 1
- شخصان خططا للسرقة
أحدهما قتل المجني عليه أثناء التنفيذ.
- المسؤولية
- القاتل → قتل
- الآخر → سرقة فقط إذا لم يتوقع القتل.



- حالة مركبة 2
- عصابة سرقة مسلحة.
- الجميع مسؤولون عن:
- السرقة
- حمل السلاح
- لأنها ظروف مادية.



- حالة مركبة 3
- شخص أعطى معلومات عن الضحية دون علمه بالجريمة.
- لا مسؤولية
- لانتفاء القصد.



ثاني عشر: الفرق بين المساهمة والتعدد العرضي

المساهمة	التعدد العرضي
اتفاق	لا اتفاق
وحدة مشروع	لا وحدة
مسؤولية جماعية	مسؤولية فردية

الثالث عشر: السياسة الجنائية للمشرع العراقي

- النظام العراقي يعتمد فلسفة: التشدد في الجرائم الجماعية
- لأنها:
- أخطر
- أكثر تنظيماً
- أصعب كشفاً
- نظرية المساهمة تقوم على ثلاث قواعد مركزية:
- وحدة الجريمة
- تعدد الجناة
- رابطة ذهنية
- بدون أي منها → لا مساهمة.